منظمـــة الصحـــة العالميـــة

المجلس التنفيذي **م ت١١٤/٧**
الدورة الرابعة عشرة بعد المائة **١٣ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤**
البند ٤-٧ من جدول الأعمال المؤقت **EB114/7**

المواد النفسانية التأثير التي تؤدي إلى الاعتماد عليها: مبادئ توجيهية تكميلية

تقرير من الأمانة

١- بالنظر إلى العلاقة المباشرة مع النظام الدولي لمراقبة الأدوية، يتعين إجراء استعراض المنظمة للمواد النفسانية التأثير التي تؤدي إلى الاعتماد عليها بطريقة يضمن معها أقصى حد من الاتساق والشفافية، تبعاً لإجراءات محددة ومقبولة لدى جميع الأطراف المعنية. وقد قُدم آخر إجراء استعراضي بالتفصيل في المبادئ التوجيهية لاستعراض المنظمة للمواد النفسانية التأثير التي تؤدي إلى الاعتماد عليها من أجل إخضاعها للمراقبة الدولية[١] التي أقرها المجلس التنفيذي في دورته الخامسة بعد المائة في كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٢.[٢]

٢- بيد أن لجنة خبراء المنظمة المعنية بالاعتماد على الأدوية[٣] أفادت بأنها واجهت صعوبات في تطبيقها للمبادئ التوجيهية الحالية نظراً للافتقار إلى إرشادات خاصة بشأن:

(١) الخيار بين الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ واتفاقية المؤثرات العقلية لعام ١٩٧١ فيما يتصل بمكافحة المواد النفسانية التأثير التي لها بعض أوجه الشبه بالمخدرات والمؤثرات العقلية في آن واحد.

(٢) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ فيما يتصل بمراقبة المواد القابلة للتحويل إلى دواء مخدر.

وقد أوصت لجنة خبراء المنظمة بوضع مبادئ توجيهية إضافية بالتشاور مع الهيئات الملائمة للأمم المتحدة من أجل توضيح هذه القضايا.

---

١ الوثيقة م ت١٠٥/٢٠٠٠/ سجلات/١، الملحق ٩.

٢ المقرر الإجرائي م ت١٠٥(٣).

٣ WHO Technical Report Series, No. 915, 2003.

٣- واستجابة لهذا الطلب، دعي فريق عامل إلى الاجتماع في شباط/ فبراير ٢٠٠٣ لوضع مسودة مبادئ توجيهية تكميلية من أجل توفير إرشادات خاصة للجنة الخبراء بشأن هذه القضايا. وترد مسودة المبادئ التوجيهية التكميلية - التي تستند إلى حصيلة الفريق العامل الذي شارك فيه ممثلون عن المجلس الدولي لمكافحة المخدرات ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة - في ملحق هذا التقرير.

الإجراء المطلوب من المجلس التنفيذي

٤- المجلس التنفيذي مدعو لاعتماد مشروع المقرر الإجرائي التالي:

المجلس التنفيذي، بعد النظر في التقرير الخاص بالمواد النفسانية التأثير التي تؤدي إلى الاعتماد عليها: مبادئ توجيهية تكميلية،[١] يقر المبادئ التوجيهية التكميلية لاستعراض المنظمة للمواد النفسانية التأثير التي تؤدي إلى الاعتماد عليها من أجل إخضاعها للمراقبة الدولية.

١ الوثيقةم ت١١٤/٧.

الملحق

مبادئ توجيهية تكميلية لاستعراض المنظمة للمواد النفسانية التأثير التي تؤدي إلى الاعتماد عليها من أجل إخضاعها للمراقبة الدولية

المختصرات والتعاريف

١- تستخدم نفس المختصرات والتعاريف المدرجة في الجزء سابعاً من المبادئ التوجيهية لاستعراض المنظمة للمواد النفسانية التأثير التي تؤدي إلى الاعتماد عليها من أجل إخضاعها للمراقبة الدولية.[١]

إرشادات بشأن الخيار ما بين اتفاقية عام ١٩٦١ واتفاقية عام ١٩٧١

٢- وفقاً للمادة ٣٣ من هذه المبادئ التوجيهية، تقرر اللجنة أولاً ما إذا كانت المادة "لها تأثيرات مشابهة لتأثيرات المورفين أو الكوكايين أو الحشيش" (أي العقاقير في الجدولين الأول والثاني من اتفاقية عام ١٩٦١). ويتعين على اللجنة – لدى قيامها بذلك – أن تقيّم البيانات العلمية المتوفرة وتحدد ما إذا كانت المادة الخاضعة للاستعراض تستوفي المعايير اللازمة لإخضاعها للمراقبة بموجب اتفاقية عام ١٩٦١. ولابد من أن يشمل البت في تحديد ما إذا كان لمادة ما تأثيرات مشابهة لتأثيرات المورفين أو الكوكايين أو الحشيش تحليلاً نوعياً لمرتسمها الدوائي وللمرتسمات الخاصة باحتمالات إساءة استعمالها وقدرتها على التسبب في الاعتماد عليها. ولا يشترط أن تكون هذه الخصائص من الناحية النوعية مماثلة لخصائص المورفين أو الكوكايين أو الحشيش. ولا يعتبر التماثل مع مادة من مواد المؤثرات العقلية الخاضعة للرقابة بموجب اتفاقية عام ١٩٧١ أمراً ذا صلة بالموضوع في هذا المقام.

٣- تستند جدولة المواد – بموجب أحكام اتفاقية عام ١٩٦١ – إلى مبدأ (التماثل) الأساسي، إذ إنه هو المعيار الأساسي لإخضاع المادة للرقابة بموجب اتفاقية عام ١٩٦١. وتشترط الفقرة ٣ (٣) من المادة ٣ من هذه الاتفاقية أنه إذا رأت منظمة الصحة العالمية أن هذه المادة قد تؤدي إلى إساءة الاستعمال وتحدث آثار ضارة مماثلة لآثار المخدرات المدرجة في أي من الجدولين الأول والثاني، تنهي ذلك إلى لجنة المخدرات لاتخاذ قرار بالجدولة. وبناء على هذا التقييم، فإنه لا ينظر في خضوع المادة للمراقبة بموجب اتفاقية عام ١٩٧١ إلا بعد أن تكون لجنة الخبراء قد رأت أنها لا تستوفي المعايير التي تخضعها للمراقبة بموجب اتفاقية عام ١٩٦١.

٤- وتطبيقاً للمادة ٣٨ من المبادئ التوجيهية، لا يطبق مبدأ التماثل الموصوف في الفقرة ٤ (أ) (٢) من المادة ٢ من اتفاقية عام ١٩٧١ إلا في الحالات التي لا تحدث فيها المادة حالة اعتماد عليها (مثل بعض الحالات التي تحدث الهلوسة كثنائي إيثيلاميد حمض الليسرجيك). وإذا لم يتبيّن أن المادة تحدث حالة من الاعتماد عليها يكتسب التماثل أهميته، وإلا فإنه يبقى أمراً ثانوياً.

---

١ الوثيقة م ت ١٠٥/٢٠٠٠/ سجلات/١، الملحق ٩.

٥- وتطبق المبادئ الواردة في الفقرات ٢ إلى ٤ أعلاه أيضاً على نقل المواد ما بين اتفاقيتي عامي ١٩٦١ و١٩٧١.

إرشادات بشأن الخيار ما بين اتفاقيتي عامي ١٩٦١ و١٩٨٨

٦- توخياً لتوفير المزيد من الإيضاحات بشأن المادة ٣٤ من المبادئ التوجيهية، تقدم الإرشادات التالية:

تنص الفقرة ٣(٣) من المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٦١ على أنه يتعين على منظمة الصحة العالمية أن توصي بمراقبة المواد القابلة للتحويل إلى أدوية خاضعة للمراقبة بموجب اتفاقية عام ١٩٦١. ولذا فإنه يتحتم على لجنة الخبراء أن تبت أولاً فيما إذا كانت المادة قابلة للتحويل إلى دواء مخدر **واضعة في حسبانها مقصد الأحكام المتصلة بالمواد القابلة للتحويل**. وإذا لم تكن المادة غير قابلة للتحويل إلى دواء خاضع للمراقبة بموجب اتفاقية عام ١٩٦١ فإنه يمكن إحالتها إلى الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات للنظر في أمر مراجعتها بموجب اتفاقية عام ١٩٨٨.

٧- تنص اتفاقية عام ١٩٦١ على مراقبة السوالف (المواد القابلة للتحويل) للمواد الخاضعة للمراقبة بموجبها، كما تنص على ذلك الفقرة ٦ أعلاه. وتستعرض المنظمة هذه الأنواع من المواد لإخضاعها للمراقبة. ولا تنص اتفاقية عام ١٩٧١ على مراقبة مثل هذه السوالف. وتملأ اتفاقية عام ١٩٨٨ الفراغ الذي كان قائماً من حيث مراقبة السوالف للمواد النفسانية التأثير بالإضافة إلى مراقبة المواد الكيميائية الأخرى التي كثيراً ما تستخدم في الإنتاج غير المشروع لجميع المواد الخاضعة للمراقبة. وتقع على عاتق الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات مسؤولية استعراض هذه المواد الكيميائية لاحتمال إخضاعها للمراقبة.

= = =